@ 311 @ كفارة ، فإن لم يمكنه فكفارة واحدة . قلت : وهذا للوجوب أقرب منه للاستحباب ، لأن أحمد إنما نقله لكفارة واحدة عند العجز ، إذ 19 ({ لا يكلف ا نفسا إلا وسعها }) وهو لا يطيق إلا ذلك ، والحكم فيما إذا حلف بالمصحف أو بكلام ا ، كالحكم فيما تقدم ، لأن ذلك عبارة عن القرآن ، والحكم فيما إذا حلف بسورة القرآن كالحكم في الحلف بكله ، هل يجب عليه بكل آية منها كفارة ، أو لا تجب إلا كفارة واحدة ؟ فيه القولان . .

قال : وقد روي عن أبي عبد ا رحمه ا فيمن حلف بنحر ولده روايتان ، إحداهما كفارة يمين ، والأخرى يذبح كبشا ً . .

ش : هذا أو ً لا مبني على قاعدة تأتي للخرقي رحمه ا وهو أن نذر المعصية ينعقد موجبا ً لكفارة يمين ، إذ ذبح الولد معصية ، بل من أعظم المعاصي ، قال ا تعالى : 19 ({ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق }) وقال تعالى : 19 ({ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق }) . .

3698 وقال النبي : (أكبر الكبائر أن تجعل ندا ً وهو خلقك) قيل : ثم أي ؟ قال : (أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك) وأمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده أمر مختص به ، لا يتعداه إلى غيره ، ثم قد نسخ ذلك بالفداء بالكبش . .

إذا تقرر هذا فمن أوجب كفارة يمين جرى على القاعدة في نذر المعصية ، إذ الواجب فيه كفارة يمين كما سيأتي إن شاء ا تعالى . وإلى هذا ميل أبي محمد ، وقال أبو الخطاب في خلافه : إنه الأقوى . ومن أوجب ذبح كبش قال : لأنه الذي أوجبه ا تعالى على إبراهيم عليه السلام بد ً لا عما أوجبه ا تعالى عليه من ذبح ولده ، إذ مقتضى النذر أن يلزم ذبح الولد ، لكن لما منعنا ا من ذلك كان بمنزلة منع إبراهيم من ذبح ولده ، ثم إبراهيم صلوات ا وسلامه عليه أوجب ا عليه ذبح كبش بد ً لا عن ذبح الولد ، فكذلك نحن . .

3699 وقد اختلف عن الحبر ابن عباس رضي ا عنهما على قولين ، كالروايتين السابقتين ، وأنصبهما عنه ذبح كبش ، كما هو نص الروايتين عن أحمد ، وهو اختيار القاضي ونصبها الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما . .

و الخرقي رحمه ا صور المسألة فيمن حلف بنحر ولده ، كأن قال : إن فعلت كذا ف علي نحر ولدي . أو : ولدي نحير إن فعلت كذا ، وكذلك الحكم فيما إذا نذر وأطلق ، كأن قال : علي نحر ولدي ، والحكم في نذر نحر نفسه أو نحر أجنبي كذلك ، قاله القاضي وأبو محمد ، وقد نص عليه أحمد في ذبح نفسه ، في رواية